محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن، جـواد الشـوا

المميـــــــــــــــــز :-

وكيله المحامـي .

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/١ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقـم (٢٠١٢/٧٩٨) تاريـخ ٢٠١٣/٣/٢١ المتضمـن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـص أسـباب التمييـز بمـا يلـي :-

١. أخطأ القرار المميز بتطبيق وتأويل القناعة الوجدانية وفقاً للمـادة (١٤٧) مـن الأصول الجزائية .

٢. أخطأ القرار بتجريم المميز وإدانته بالاعتماد على بينات متناقضة .

٣. أخطأ القرار في تعويله على أقوال المتهم لدى مدعي عام الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

٤. أخطأ القرار في تعويله على أقوال المتهم لدى حماية الأسرة .

٥. أخطأ القرار المميز بتطبيق وتأويل المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات .

٦. إن العقوبة مبالغ فيها بالنظر لظروف الدعوى وإسقاط الحق الشخصي .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم التهـــــم التاليـــــة :-

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين .

٢. جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات .

٣. جنحة خرق حرمة مسكن خلافاً للمادة (٢/٣٤٧) عقوبات وأحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن تلك الجرائم .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى بالقضية وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى إن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها بأنها تتلخص بـــأن المتهم كان قد تعرف على المـــشتكية لمولودة بتـــاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ وذلـــك قبـــل تقـــديم الـــشكوى الواقـــع فـــي ٢٠١٢/٣/٣٠ بتسعة شهور تقريباً وذلك من خلال الفيس بوك وقـــد تطـــورت العلاقـــة بينهما حيث أصبح يجمعهما علاقة غرامية حيث أخذا يتقابلان ، وأنه في الشهر العاشـــر من عام ٢٠١١ وأثناء عودة المدعوة ن مدرستها التقت بالمتهم الذي كانت علـــى موعد معه وركبت معه بالسيارة لعدة دقائق وأثناء ذلك قام بتقبيلها على خدها ثم نزلت من السيارة ، وبعد ذلك تواصلت الاتصالات بينهما وأخذ المتهم يلح عليها للقاء معه إلا أنهـــا كانت تخبره بأن أهلها يمنعونها من الخروج من المنزل ومع ذلك بقي المتهم يلـــح عليهـــا ويدعوها لمقابلته وبالفعل قامت المدعوة بالشهر الثالث من عام ٢٠١٢ بالهرب من مدرستها صباحاً والتقت بالمتهم الذي اصطحبها معه بسيارة وتوجها إلى حدائق الحـــسين وقام بتقبيلها بالسيارة على خدها وعندما نزلا من السيارة قام بحملها وأخذ يدور بها ثم قام بتقبيلها على فمها كما قام بالتحسيس على صدرها وأفخاذها وظهرها من فـــوق الملابـــس

lawpedia.jo

كما حاول أن يقوم بالتحسيس على فرجها من فوق الملابس إلا أنهـــا منعتـــه كمـــا حاول إدخـــال يده على صدرها من تحت ملابسها إلا أنها منعته ثم عاد المتهم بالمـــدعوة إلى منزلها ،وبعد ذلك بفترة وفي مساء يوم ٣/٢٩ اتفقت المدعوة مع المـــتهم على أن يقوم بالحضور لمنزلها أثناء نوم ذويها بعد أن أخبرته أن والدها غيـــر متواجـــد بالمنزل وبالفعل حضر المتهم لمنزل المدعوة بالساعة الثانية من فجر يـــوم ٣/٣٠ وقامت ، بفتح الباب له وأدخلته لغرفة نومها وعندما دخل لهناك قام كل منهما بحـــضن الآخر حيث لامس صدره صدرها كما قام المتهم بتقبيلها على فمها وأثناء ذلـــك شـــعرت المدعوة ، بأن شقيقتها الكبرى التي كانت تنام بالصالون قد استيقظت من النوم فقامـــت منال بالخروج من غرفتها للتأكد من ذلك وفي هذه الأثناء استيقظت والدة المـــدعوة وشعرت بأن هناك شخص ما بغرفة ، فـــدخلت الغرفـــة وقامت بالتفتيش عنه حيث عثرت على المتهم مختبئاً في خزانة ، إلا أنها لـــم تـــستطع الإمساك به فهرب ولحقت به فقامت والدة بتقديم شكوى لمركـــز أمـــن طـــارق للإبلاغ عما حصل في منزلها وهربت ابنتها وبعد ذلك تم إحضار المتهم والمدعوة وتم ضبط أقوالهما لدى المركز الأمني ثم تبين أن القضية مـــن اختـــصاص إدارة حمايـــة الأسرة وعلى ضوء ذلك قام المركز الأمني بنفس اليوم بإحالـــة القـــضية لإدارة حمايـــة الأسرة المختصة وفي هذه الأثناء كانت والدة قد قامت بإخبار زوجها (والد عما حصل وعن وجودهم في حماية الأسرة وعلى الفور حضر والد لإدارة حمايـــة الأسرة وتقدم بالشكوى كما قامـــت إدارة حماية الأسرة بضبط أقوال المـــتهم والمـــدعوة مرة أخرى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبنتيجـــــة المحاكمـــــة قـــضت بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بمـــا يلـــي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤولية المتهم عن جنحة خرق حرمة المنازل المـــسندة إليـــه كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف الـــتهم المسندة للمتهم لتصبح الجرائم التالية :-

- جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادة ١/٣٠٥/أ من قانون العقوبات .

- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وذلك بدلاً من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مـــرتين وهتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً للمادة ١/٣٠٥/أ مـــن قانون العقوبات .

- وعملاً بذات المادة الحكم على المتهم بالحبس مدة شهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافـــاً للمـــادة (١/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايتين .

- وعملاً بالمادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات عدم أخـــذه بالأســـباب المخففـــة التقديرية كون أن المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشر من عمرهـــا فـــي حـــين أن الجاني قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره .

٢- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ **أشد العقوبات المقررة بحـق المجـرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سـنوات مـع** الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن **المجرم مكفول تركه حراً** لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـن أسبـاب التمييـــز :-

وعـن هـذه الأسباب جميعاً :-

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من وقائع وفـي تطبيـق وتأويل القناعة الوجدانية .

وحيث إن هذه الأسباب تشكل طعناً في الـصلاحية التقديريـة لمحكمـة الجنايـات الكبرى بوصفها محكمة موضوع **طبقاً للمادة** (١٤٧) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية ، وإن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يقنع به ويرتاح إليه ضـميره ويطرح الدليل الذي يرتاب فيه ويتطرق فيه الشك إلى نفسه ، وحيث إن محكمة الجنايـات الكبرى بوصفها محكمة موضوع قنعت من بينات النيابة وخاصة شهادة المجنـي عليهـا منال من أن المتهم قبلها على خدها وعلى فمها وقام بالتحسيس على صدرها مـن فـوق الملابس عند نزولهم من السيارة في حدائق الحسين، كما قام وعند دخوله منزلها بتقبيلهـا على فمها وقيامه بحضنها وقد لامس صدره صدرها ، وأنه -أي المتهم- حـسس علـى صدرها وأفخاذها وظهرها وهما داخل السيارة ، كل ذلك برضاها .

وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـائع واستخلاصات ما دام أنها تستند في ذلك إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث إن المجني عليها قد شهدت أمام المحكمة أن المتهم قـام بالتحـسيس علـى صدرها وظهرها وأفخاذها وضمها إليه بحيث لامس صدره صدرها فيكون مـا توصـلت إليه المحكمة من نتائج واستخلاصات له أصله الثابت في الدعوى ويـستند إلـى بينـات قانونية .

مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

نجد إن قيام المتهـم بالتحسيس علـى صـدر المجني عليها وأفخاذها دون عنـف أو تهديد يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض **وفقـاً للمـادة** (١/٢٩٨) مـن قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجـة فيكـون قرارهـا المطعون فيه موافقاً للقانون .

وحيث إن المجني عليها وبتاريخ وقوع الجرم أكملت الخامسة عـشرة ولـم تكمـل الثامنة عشرة من عمرها وأن الجاني – المتهم – قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره فـإن المجني عليها تكون في سن الحماية التي تمنع من استعمال الأسباب المخففة التقديرية **وفقاً للمادة** (٣٠٨) **مكرر من قانون العقوبات** ، وتكون العقوبة المحكوم بهـا ضـمن الحـد القانوني .

lawpedia.jo

وعليه فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهـــذا وبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع